علاقة مقاصد الشريعة بالعلوم

د. عبد الله محمد الأمين النعيم*

الملخص

إن تجسير الفجوة بين مقاصد الشريعة الإسلامية والعلوم المعاصرة يمثل جزء لا يتجزأ من مشروع التأصيل الإسلامي الهادف إلى إسلام العلوم والمعارف الإنسانية، كما أنه يمثل في الوقت ذاته مشروع إصلاح مناهج التفكير الإسلامي المعاصر لتكون مواكبة وقادرة على توجيه مستجدات وقضايا المواقع المعيش وفق المراد الإلهي. ونظراً لما للشريعة من أهمية ومميزات أخلاقية ومنهجية فإنه يمكن الاستفادة من مقاصدها في تأسيس المداخل الإسلامية للعلوم وذلك من خلال تحديد المقاصد الشرعية الخاصة بكل علم والتي لا يختلف العلماء في أنها تدور حول تحقيق مصالح الناس. وتعتبر مقاصد العلوم مصالح سواء أكانت منفعة أم لذة أم قيمة أم إشباعاً أو غيرها، وهي ثمرة لقدرات المكلف وإرادته، والشريعة بمقاصدها ينبغي أن تكون حاكمة على مقاصد المكلف وأفعاله فما من فعل أو حركة في الواقع إلا والشريعة عليه حاكمة. والفكر المقاصدي بمسالكه ومراتبه وموضوعاته كفيل بأن يزود الباحثين في العلوم المعاصرة بالمزيد من الأفكار والمعلومات عن روح الشريعة وغاياتها وأهدافها مما سيعصمهم من إساءة استخدام المناهج فيما فيه مخالفة لأوامر الله ونواهيه وهو المقصود من غاية خلق الإنسان.

---

*أستاذ مشارك - معهد إسلام المعرفة- جامعة الجزيرة

مقدمة:

من المعلوم أن العلاقة بين العلوم الشرعية والعلوم – سواء كانت إنسانية أو طبيعية ليست جديدة مبتدعة، فقد جاءت مصادر الشريعة الإسلامية لهداية الناس وجاءت العلوم الشرعية

- كالفقه والأحكام التكليفية - لتحقيق مصالح الناس أيضا وتدور معها وجوداً وعدماً؛ ومن هنا كان الارتباط بين الدين والواقع[1].

وقضية المقاصد وربطها بالعلوم تعتبر - الآن - لدى المهتمين بالتأصيل الإسلامي ركنا أساسا في العملية المعرفية حيث تستطيع المقاصد تأسيس المداخل الإسلامية للعلوم ؛ وذلك من خلال تحديد المقاصد الشرعية الخاصة بكل علم وكيفية ربطها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية. وتعتبر المقاصد العالية 2 وهي صالحة لكل زمان ومكان - المقياس والمعيار الذي تقاس عليه أنواع الفعل الإنساني ولجميع الآثار المترتبة عليه، فالفعل الإنساني يمكن أن نوجد له مجموعة من الضوابط والشروط والدعائم والأركان والأدوار التي بمقتضاها يتم تقويمه بشكل دقيق وفقاً للمقاصد العليا وضوابطها، والفعل الإنساني يمكن تقسيمه إلى أقسام عديدة بحسب زوايا النظر إليه وحسب الآثار المترتبة عليه، فقد ينقسم من حيث اعتباره

1 محاضرة للدكتور جمال الدين عطية: الاستفادة من مناهج العلوم الشرعية في العلوم الإنسانية، سمنار وزارة التربية، قطر 1988/11/29م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص1

2 عرفها ابن عاشور بأنها " حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح النوع المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه، ابن عاشور مقاصد الشريعة ص 188.

إلى فعل معتبر وفعل غير معتبر بحسب القصد والنية كما نستطيع أن تقسمه إلى فعل مؤثر وفعل غير مؤثر بحسب الآثار المترتبة عليه.

كما ينقسم بحسب التأثير إلى فعل دنيوي وأخروي، فالدنيوي هو الذي يقصد منه الإنسان تحقيق مصلحة دنيوية والأخروي هو الذي يستدعي ثواباً أو عقاباً في الآجل، ثم إن الفعل الإنساني قد يكون صالحاً وقد يكون غير صالح، والصلاح ينقسم بمقتضاه الفعل إلى أقسام عدة وكذلك الفساد1. فالعلاقة بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين وطيدة؛ ولايمكن تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية- في إطار الشريعة إلا إذا كانت إرادة المكلفين وحركتهم مقيدة بمقاصد الشارع.

وما ينبغي الإشارة إليه أن التنبه إلى علاقة المقاصد بالعلوم ومحاولة إفرادها بالدراسة بدأ حديثا بكتاب محمد الطاهر بن عاشور "مقاصد الشريعة" وهناك محاولات جمال الدين عطية في توضيح علاقة المقاصد بالاقتصاد2 ، وكذلك بروفيسور محمد الحسن بريمة3 ومحاولة فتح الباب عبد الحليم في

1 أ. د. طه جابر العلوان، مقاصد الشريعة، قضايا إسلامية معاصرة، العدد التاسع والعاشر، 1421هـ- 2000م ص58. راجع له: الظاهرة القرآنية، بحلة تفكر ، علم، معهد إسلام المعرفة ، ورؤية إسلامية مقاصدية في التنمية الاجتماعية، إسلامية المعرفة ع20 المعهد العالمي للفكر الإسلامي، امريكا.

2 مجلة قضايا إسلامية معاصرة ، العدد الثامن

3 راجع له : الظاهرة القرآنية ، بحلة تفكر ، علم، معهد إسلام المعرفة ، ورؤية إسلامية مقاصدية في التنمية الإجتماعية ، إسلامية المعرفة ع20 المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، امريكا

توضيح علاقة المقاصد بالتربية1. كما كتب سعيد إسماعيل بحثاً عن أهداف المدارس في الإسلام2؛ وتأسيساً على ذلك فإن المراجع في هذا المضمار جد نادرة؛ وذلك لجدة الموضوع في ذاته.

1- أهمية المقاصد:

إن تحديد الهدف والمقاصد لعمل ما هو الباعث لأدائه والمحرك لتحقيقه والدافع لإنجازه، والامتثال له، والموضح للغاية منه، كما أن الهدف يحدد الطريق السوي للوصول إليه، وإن معرفة مقاصد الشريعة في أحكامها وفروعها لها أهمية عظيمة وفوائد كثيرة للمسلم عامة وللباحث والعالم والفقيه والمجتهد خاصة، وتتجلى في الأمور التالية 3.

1- إن معرفة المقاصد تبين الإطار العام للشريعة، والتصور الكامل للإسلام، وتوضح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، لتتكون النظرة الكلية الإجمالية للفروع، وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة وما يخرج منها .. فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة، فهو من الشريعة ومطلوب من المسلم". وكل ما يؤدي إلى الفساد فهو ليس من الشريعة، بل هو منهي عنه،

---

1 نشر ضمن أعمال نحو نظرية تربوية إسلامية معاصرة" عمان 24-27/7/ 1990م.

2 قدم المؤتمر المناهج التربوية والتعليمية، القاهرة 29-1990/7/31م

3 أنظر في ذلك:

- أ.د. وهبة الزحيلي وآخرون: حقوق الانسان ، محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الامة، وزارة الأوقاف، ط1 الدوحة 1423هـ ابريل 2000 ص 74-78

- د. نور الدين بن مختار الخادمي : الاجتهاد المقاصدي ، حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، ج1، سلسلة كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف، الدوحة 1419هـ/سبتمبر/1998م ص 58-59.

فيحرم على المسلم فعله لأنه يضر بنفسه أو بغيره، ويجب على الآخرين الامتناع عنه رعاية الحق سائر الناس. ولأجل ذلك قال ابن القيم الجوزية " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، ورحمته في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسول الله (ص) أتم دلالة وأصدقها"[1]

2- إن معرفة مقاصد الشريعة تبين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام، وتوضح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل، وأنزلت لها الكتب، فيزداد المؤمن إيماناً إلى إيمانه، وقناعة في وجدانه، ومحبة لشريعته، وتمسكاً بمنهجها وثباتاً على صراطها المستقيم فيفخر برسوله ويعتز بإسلامه، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والديانات والأنظمة الوضعية.

3- إن مقاصد الشريعة تعين في الدراسة المقارنة بترجيح ما يحقق المقاصد، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد، مثل مراعاة جانب الفقراء في الزكاة ورعاية الصغار والأيتام والوقف في المعاملات، وهي المنارة والمشكاة التي تضئ للحكام في السياسة الشرعية وقضاء المظالم، فيما لا نص فيه. كما تساعد

1 ابن القيم : إعلام الموقعين ج 3 ، ص 13.

المقاصد على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية والجزئية في الفروع والأحكام، مما يؤكد أن التعارض ظاهري بين الأدلة ويحتاج إلى معرفة للتوفيق بينها.

4- إنّ بيان مقاصد الشريعة يبرز أهداف الدعوة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم، وذلك يرشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق السعادة في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة. وإن مهمة الأنبياء والرسل عليهم السلام كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد، وإن العلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح. وكذلك يحرص الدعاة والمصلحون إلى اقتفاء أثر الرسل والدعوة إلى التزام الشرع الحنيف لتحقيق سعادة الإنسان ومنع الاعتداء على حقوقه أو تجاوز حدوده.

5. إن مقاصد الشريعة تنير الطريق في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها وتعين الباحث والمجتهد والفقيه في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، كما ترشد إلى الصواب في تحديد مدلولات الألفاظ الشرعية ومعانيها لتعيين المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعني المقصود منها.

6- إذا فقد المجتهد النص على المسائل والوقائع الجديدة، رجع إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد وذلك بأن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتضيء له الطريق وتصحح له المسار وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل والصواب.

هذه جوانب من أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها على مجموع الأمة وآحادها. لكن من المهم أن نتساءل عن أهميتها لطالب العلم - أي علم - نقول باختصار إننا إذا أردنا التوصل إلى تحديد المقاصد الشرعية للعلوم الحديثة وعلى وجه الخصوص العلوم الإنسانية والاجتماعية، فإننا ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن هذه العلوم – إلى جانب الأحكام الشرعية الخاصة بكل منها، والتي هي بمثابة الضوابط الشرعية المعيارية للعلم - تحتوي على مجموعة من القوانين والسنن التي تحكم الظاهرة الإنسانية والاجتماعية المتعلقة بالمجال الذي يدرسه هذا العلم أو ذاك وهذه القوانين أو السن إنما هي بيان للطبيعة الإنسانية والاجتماعية وبيان العلاقة السببية بين الظواهر محل الدراسة، ومن ثم يكون من اللازم أن نستخدم المناهج المناسبة للتعرف على المقصد الشرعي للعلم بشقيه المعياري1 والموضوعي 2 ولعل هذا المزج بين مقصد الشريعة في كل من الشقين المعياري والموضوعي يذكرنا

---

1 الموضوعية والمعيارية هي التصنيفات المستحدثة لدى فلاسفة الوضعية ، فالعلوم الموضوعية Objective" عندهم هي العلوم المنضبطة التي يتوصل إلى الحقائق فيها بالبحث والتجربة ، وتعرف علاقات السببية التي تربط بين الأمور بعضها ببعض.

2 بينما العلوم المعيارية Normativeهي العلوم التي توضح السلوك الاجتماعي ، أو السلوك الفردي المفروض أن يسير عليه الناس ، أي أن العلوم الموضوعية تدرس ما هو واقع بينما تدرس العلوم المعيارية ما ينبغي أن يكون وهذا التقسيم مقبول من وجهة النظر الإسلامية فالإسلام يقر بوجود قوانين طبيعية وضعها الله لهذا الكون وهي سنن وقوانين الا دخل للإرادة الإنسانية فيها ، وإلى جانب هذه الزمرة من القوانين توجد القوانين التكليفية وهي الأحكام الشرعية الي يطلب إلى الناس القيام بها ، فالأولى هي الموضوعية والثانية هي المعيارية.

- أنظر جمال الدين، سمنار كلية الشريعة بجامعة قطر بعنوان: نحو فلسفه إسلامية للعلوم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص11-13.

بقول الإمام الشاطبي عن مقصد الشريعة بأنه " إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا الله اختيارا كما هو عبد الله اضطراراً[1] أي أن مقصد الشريعة هو إيجاد الانسجام بين سلوك الإنسان "المكلف" وتصرفاته الاختيارية المحكومة بالضوابط المعيارية وبين السنن والقوانين النفسية والاجتماعية والكونية التي تحكم هذا الكون[2] .

وجملة القول إن البحث في مقاصد العلوم - التخصصات العلمية - من الناحية الشرعية يستدعي بالضرورة أن تربط بالمقاصد العامة للشريعة والتي لا يختلف العلماء في أنها تدور حول تحقيق مصالح الناس وأن مقصود الشرع تحقيق خمسة أمور هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وأن كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسده ودفعه مصلحة كما أن التوافق بين إرادة الإنسان وحكم الله هو الذي يحقق الفلاح في العاجل والسعادة في الأجل.

وإنّ من المفيد – ونحن بصدد مناقشة الموضوع - الحديث عن مجمل التصور الإسلامي والغربي والمسلمات العقدية التي تولدت عنها المعرفة الإسلامية والعربية ومن ثم نناقش تصنيف العلوم والمداخل الإسلامية المقترحة للعلوم ثم تبيان علاقة المقاصد بالعلوم .

---

1 الشاطبي: الموافقات ، م1، ج2، ص114

2 د جمال الدين عطية : مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي ، محلة قضايا إسلامية معاصرة ، عند "8" بيروت 1999، ص 179-180.

2- المسلمات التصورية:

2 - 1 المسلمات التصورية الإسلامية :

أ- الدين الإسلامي عقيدة وشريعة؛ فهو عقيدة تضع التصور وتجيب عن التساؤلات النهائية1 المتعلقة بالإله والإنسان والكون والتفاعلات الناشئة عن العلاقة بين الإله والإنسان والكون. وهو كذلك شريعة تتبع للعقيدة وتنبثق من تصوراتها لتسبغ على الحياة والواقع فلسفتها الهادفة إلى تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

ب- الإيمان بالله وتوحيده يمثل المركزية والمرجعية التي تنبثق عنها كافة المفاهيم والتصورات، فالله الواحد هو المبدأ والغاية لكل موجود ولكل فعل في الوجود، والقرآن بأساليبه الحجاجية المتنوعة يؤكد ويستدل على محورية الإله في الوجود وينفي في ذات الوقت محورية الإنسان أو الطبيعة في الوجود، وإن التوحيد وما ينبثق عنه من قيم ليصبغ الحياة العملية كلها بصبغته فتتحد نوازع النفس جميعها مع فطرتها السليمة، فتستقيم تبعاً لذلك حياة الإنسان وتتضافر قواه وصفاته النفسية لأداء مهمته في الحياة لأنّها متجهة نحو هدف واحد، وخاضعة لرب واحد. وإن حياة الجماعة المؤمنة لتستقيم كلها على نهج الوحدة، وحدة الشعور ووحدة الولاء ووحدة الغاية بحيث يصير كل نشاط ذهني أو عملي دائراً في بنيته أو غايته على قانون من الوحدة[2]

---

1 للتوسع في هذا الموضوع راجع الفصلين الأول والثاني في د. عبد الله محمد الأمين ود جمال الدين الشريف ، مصادر المعرفة الإسلامية ، جامعة السودان المفتوحة ، مايو 2003م.

2 عبد الله محمد الامين: التمكين الحضاري في المنظور القرآني، دراسة أبستمولوجية، رسالة دكتوراه ، جامعة الخرطوم 1999م، ص143-144

ج- الوجود يتكون من عالمين:

1- موجودات عالم الطبيعة التي يسميها القرآن عالم الشهادة، وهذه الموجودات يستطيع الإنسان إدراكها بحواسه.

2- موجودات عالم ما وراء الطبيعة التي يسميها القرآن عالم الغيب، وهذه الموجودات لا يستطيع الإنسان أن يعرفها إلا عن طريق الوحي، وما ذلك إلا لأنّ النظرة العلمية تقتصر على استخراج الصورة الحقيقية للكون وقوانين حوادثه ولا يستطيع العلم أن يجزم بما وراء ذلك.

د. عالم الشهادة تسيره السنن والنواميس، وهذه السنن والنواميس يتساوى فيها الناس- مؤمنهم وكافرهم - وهي تعطي كل من يوظفها على قدر سعيه؛ قال تعالى: [**كُلا نُّمدُّ هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا**)1 . غير أن الإيمان بالله هو الذي يحدد مصير الجماعة وحضارتهم؛ قال تعالى: **(ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا**)2 وقال أيضاً: **(من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعلمون)**[3].

هـ- إن عبادة الله وحده بالمفهوم الديني الشامل هي الهدف الذي يتوجب على الإنسان أن يصعد إليه كافة أوجه نشاطاته الحضارية؛ فهي الغاية التي خلق الإنسان لأجلها، وحيث إن للإنسان إرادة فإنّ كل إرادة لا بد لها من مراد تنتهي

1 سورة الإسراء الآية 20

2 سورة طه ، الآية: 124

3 في سورة النحل ، الآية: 97.

إليه، فلابد لكل عبد من مراد محبوب هو منتهى حبه وإرادته فمن لم يكن الله مراده ومنتهى حبه فلا بد أن يكون له مراد محبوب يستعبده من دون الله[1]

و- إن العبادة في الإسلام تسع الحياة كلها، وعلى ضوء ذلك فإنّ أعمال الإنسان كلها عبادة إذا قصد بها الإنسان مرضاة الله. وهذا ينعكس إيجاباً على الواقع، بحيث تتضافر مظاهر العبادة بأبعادها الدينية والاجتماعية والكونية، إذ تتضافر دينياً من حيث أداء الشعائر والعبادات التي تربط الإنسان بخالقه، وتتضافر اجتماعياً من حيث الربط بين المسلم والآخر، وتتضافر كونياً من حيث التفاعل بين الإنسان والكون).[2]

ى- مقاصد العلوم تعتبر مصالح سواء سميّت منفعة أو لذة أو قيمة أو إشباعاً أو غيرها؛ ولكنها ثمرة لقدرات المكلف وإرادته، والشريعة بمقاصدها ينبغي أن تكون حاكمة على مقاصد المكلف وأفعاله؛ فما من فعل أو حركة في الواقع إلا والشريعة عليه حاكمة؛ أو هذا ما يجب أن يكون عليه الحال.

2 - 2 المسلمات التصورية الغربية:

أ- إبعاد الوحي عن العملية المعرفية والاعتماد على العقل والحس في المعرفة أدى إلى التعامل مع المحسوس والمشاهد، وتمت تصفية الوجود الروحي للإنسان وتسويته بالحيوان. تم تفسير المخلوق البشري دون الخالق ودون أي غاية

1 ابن تيمية، العبودية، ص 47-48.

2 لمعرفة مظاهر هذه العبادة وآثارها راجع د ماجد عرسان الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية ، مكتبة هادي، مكة المكرمة 1988م

سامية، يقول الفيلسوف الفرنسي " البير كامو" إن كل شيء يكون صحيحاً وكافة المشاكل العلمية سوف تحل إذا أخرج الإله من خطة هذا الكون؛ لأنّه مع التمسك بفكرة الخالق المطلق خارج التجربة الإنسانية ووراء دائرة العقل الإنساني لا يمكن لأي فكر أن يقر مبدأ الحرية المطلقة للإنسان، أما بعد الجحود بالإله فيستريح الإنسان من عهدة التكليف ويبرئ نفسه من ذمة الأخلاق المبنية على أية قيم دائمة أو مثل ثابته"[1] ولأجل ذلك تم تأليه الإنسان، وحينما تأصلت النزعة التجريبية تم تأليه الطبيعة والإعلان عن موت الإله، وكان من نتائج رفض الرؤية الدينية واستبداد الرؤية التجريبية واستقلالها بالمعرفة واكتفائها بالوصول إلى الحقيقة ورفض كل أمر لا يستند إلى المشاهدة بالحواس - أنه لم يتبق نتيجة لهذا الموقف أي أساس لقيم أخلاقية ثابتة، وصار كل شيء من هذا القبيل نسبياً أو شخصياً أو ذاتياً غير خاضع لأصول محكمة وضوابط متفق عليها ويستند إليها كل ما يضبط السلوك الإنساني من قوانين أخلاقية، وانتهى هذا التطور إلى اعتبار هذا العالم عالماً آلياً ودون أي اعتراف بحاجة الإنسان إلى الالتزام بمقتضيات هذه الإرادة الإلهية، كما تم في هذا الإطار الفكري اعتبار الإنسان جزء لا يتجزأ من هذا العالم المادي خاضعاً كغيره من أجزاء العالم الطبيعي إلى قوانين العملية الآلية [2]، فنقطة الاختلاف بين ما هو إنساني وغير إنساني - من منظور علماني - هو اختلاف في الدرجة لا

1 بحث د. محمد الغزالي، بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، ج ا، تحرير فتحي الملكاوي ومحمد عبد الكريم أبوسل ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، عمان الأردن 1995م ص 313-314.

2 المصدر السابق،ص314

في النوع، في الكم لا في الكيف ومن ثم يمكن تفسير الإنسان - كل الإنسان – بما هو غير إنساني أو من خلال القوانين المادية والطبيعية العامة التي تسري على كل الأشياء وكافة الظواهر[1]. وهذا ما يميّز عصر التنوير وما تلاه من عصور، حيث الإيمان العميق بالعالم الطبيعي على أنه الوحيد الذي يسعد فيه الإنسان.

ب- انعكست تلك الفهوم على العلوم فتحولت المعرفة إلى معرفة بشرية خالصة ومحصورة في الواقع المحسوس.

ج- استبعدت نتيجة لذلك العوامل الروحية والقيم من نطاق الدراسات الغربية وهي قضايا تشكل جزء مهماً من نشاط الإنسان وتفكيره.[2]

د. إذا كان فلاسفة الوضعية قد قسموا العلم إلى علم موضوعي وعلم معياري فإن المعيار لم يكن قيمة روحية وأخلاقية وإنّما كان المعيار معياراً ذاتياً لا ينفك عن قناعات الباحث الشخصية، والبعد الذاتي هو إيمان الباحث الحديث بأن الحالة المثالية في أي مجتمع إنساني هي الحالة التي وصل إليها المجتمع الغربي عبر قرون، وولاؤه المطلق لكل من يشترك معه في الإيمان بهذه الطريقة المثلى، وهذه الذاتية تؤثر بصورة فعالة في نتائج البحث. ومهما يكن من أمر فإنّه لا يمكن لأي مبادرة علمية اكتشافيه إنسانية أن تتحرر عن الذاتية.

---

1 د. عبد الوهاب المسيري ، العلمانية ، رؤية معرفية ، مجلة الدراسات الإسلامية ، الجامعة الإسلامية ، با كستان خريف 1994

2 راجع في ذلك - إبراهيم رجب التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية - عالم الكتب ماليزياء يناير 1996

3- تصنيف العلوم

1 - 3 تصنيف العلوم عند المسلمين

بذل علماء الأمة السابقون أمثال جابر بن حيان والكندي والفارابي وأخوان الصفا والخوارزمي وابن حزم والغزالي وابن خلدون والتهانوي وصديق وطاش كبرى زاده مجهودات ضخمة لتصنيف العلوم دار معظمها على أساس التفرقة الأساسية بين العلوم الدينية والعلوم الدنيوية أو العقلية. وكانت تلك المصنفات تهتم بالتعريف أو التقديم لكل علم من العلوم التي يتناولونها. وعلى الرغم من عظم هذه المجهودات إلا أن آثارها ونتائجها السيئة ما زالت تشل قدرة العقل المسلم وتضيق مساحات الإبداع لديه، وإذا كانت عمارة الدنيا من مقاصد الشريعة العالية فإن إهمال علوم الدنيا أو التقليل من شأنها انعكس على هذا المقصد الشرعي، ويظهر هذا جلياً في تخلف المسلمين التقني وقعودهم عن المشاركة في تغيير العالم.

إن القرآن الكريم دعا–بسبب رسالية الأمة وموقف الآخر من هذه الرسالية - إلى إعداد القوة ورباط الخيل ونبه إلى الحذر الدائم من الآخر لأن موقفه عدائي تجاه الأمة قال تعالى: **[ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعو]"**[1]

والحذر هو إعداد القوة المماثلة للآخر على الأقل أو المتفوقة على الأحسن - وهذه القوة تقوم على تكامل العناصر: السياسي والاقتصادي والعلمي والتكنولوجي - وهي تخصصات علمية - فالتكامل هو القوة، والقوة هي المماثلة، فانطلاقاً من الدور الرسالي للأمة والموقف العدائي للآخر فإن القرآن دعا للتحديث أي تجديد

1 سورة البقرة ، الآية: 217.

الآليات والتقنيات من أجل المماثلة - أي المعاصرة - لأن المماثلة شرط في المواجهة وعليه تكون المعاصرة – التحديث - واجبة حسب المضمون القرآني[1]

يقول السليماني "إن الدين الحنيف أساسه الوحيد طلب الغلب والفتوحات والدعوة إلى الحق بحيث أن كل إنسان مسلم يجب أن يكون على أتم استعداد؛ لأنه من أمة حربية يتعين عليها أن تسبق جميع الأمم إلى اختراع الآلات الحربية وإتقان العلوم العسكرية، والتبحر في ما يلزمها من الفنون الرياضية كالهندسة واستخدام الهواء والبخار والكهرباء وجر الأثقال و غير ذلك.[2]

وللخروج من الغفلة وتحقيق مقاصد الشريعة يجب الدخول في نظام المعاصرة بتحصيل العلوم التطبيقية واستثمارها وتحديث التقنيات والعقليات، لأن المسالة عند المسلمين تتعلق بمسؤولية ورسالة، وليست بمنفعة خاصة واستغلال وهيمنة كما هي عند الآخر، إذ أن التحديث في فكر هذا الآخر حرب وعدوان وفي الفكرة الإسلامية رسالة.

إن العلم الدنيوي وإن كان من الفروض الكفائية - التي إذا قام بها البعض يسقط عن الباقين - إلا أنه يغدو من الفروض العينية على المتخصصين في فروعه بمعنى أن المهندس مثلاً - وكذا بقية المتخصصين ينبغي عليه أن يجتهد في تخصصه واضع نصب عينيه رسالته في الحياة وهي رسالة تنبثق من صميم الدين وروحه لا

1 أحمد العماري ، نظرية الاستعداد للمواجهة ، ص 117-118.

2 السليماني محمد بن الاعرج ، اللسان المعرب عن تهافت الاجنبي حول المغرب ، مطبعة الأمنية بالرباط 1971م ص 159 نقلا عن العماري ، ص 180.

من أهوائه، وما ذلك إلا لأنّ من مقاصد الشريعة "إخراج المكلف من داعية هواه ، أما أن يتحول الطبيب أو المهندس إلى دعاة وفقهاء كردة فعل على تصنيفات المتأخرين للعلوم وجعل العلوم النقلية أعظمها فإن في ذلك من قصور الفهم والخطورة على مستقبل الأمة ما لا يخفى.

والآن نتساءل كيف صنف علماء المسلمين العلوم؟

يعتبر الإمام الغزالي رائداً في هذا المجال وصاحب الأثر الأكبر في تشكيل عقول اللاحقين حيث تحدث بإسهاب عن العلم وتصنيفه في كتابه " إحياء علوم الدين" وكذا في كتابه " المستصفي من علم الأصول " وتتلخص رؤية الغزالي في الآتي:

1 - العلوم عقلية ودينية، العلوم العقلية كالطب والحساب والهندسة. والعلوم الدينية كعلم الفقه وأصول الفقه[1]

2- كل واحد من تلك العلوم ينقسم إلى كلي وجزئي فبالنسبة للعلوم الدينية فقد اعتبر أن العلم الكلي فيها هو علم الكلام وأن باقي العلوم هي علوم جزئية.

3- وقسم الغزالي العلوم غير الشرعية إلى علوم محمودة ومذمومة ومباحة.

4- ثم قسم العلوم إلى فرض عين وفرض كفاية.

5- العلوم الشرعية، المحمودة هي الأصول والفروع والمقدمات والمتممات وتعلمها فرض كفائي.

6- أما فرض العين فقد حصره في علوم الآخرة.

إن هذا التصنيف ساهم إلى حد كبير في هذا التخلف الذي تحياه الأم الإسلامية فمن المفيد إذن - التعقيب على هذه الرؤية حتى تسهم في إعادة تشكيل العقل المسلم وذلك فيما يلي[2]

---

1 المستصفى من أصول الفقه ، م1، دار الفكر ، ص 5-6.

2 انظر: د جمال الدين عطية، سمنار كلية الشريعة، جامعة قطر، نحو فلسفة إسلامية للعلوم، بتاريخ 1987/11/5م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي

1- طلب العلم فريضة على المسلم وهذا الطلب واجب من المهد إلى اللحد.

2- لا يوجد بعد ذلك علم مذموم في ذاته، لأنّ العلم إذا كان نوعاً من النور فيجب أن يكون ممدوحاً، وإنما ينصرف الذم إلى الآثار السيئة التي تترتب على العلم. والإسلام في هذا منع الناس من تعلّم العلوم التي لا تنفع البشرية، بمعنى أن المعيار في ذلك هو ما يترتب عليها من نفع و ضرر أو أن ضررها أكبر من نفعها ومن قبيل ذلك السحر وغيره .

3- ومن هذا المنطلق فإن تصنيف العلوم إلى شرعية وعقلية أو شرعية وغير شرعية غريبة عن الإسلام؛ إذ أن ذلك يتنافى مع الشمول، ولا ينفي هذا أن نفرق بين العلوم النقلية التي تعتمد في مصدرها الوحي والنقل، وبين العلوم التي تعتمد على العقل والتجربة، فهذا تصنيف يرجع إلى مصدر العلم ولا يرجع إلى طبيعة العلم نفسه. وحتى في هذا المجال فالتفريق على أساس مصدر العلم موقع في الإشكال؛ إذ أننا لنجد أن المساحة التي غطتها النصوص من الكتاب والسنة لا تستوعب كامل مساحة النشاط الإنساني بجزئياته؛ وإن تناولت الأطر العامة لذلك، ولهذا ترك للاجتهاد مجال واسع فلا يمكن أن نقول إن هذه العلوم الدينية مصدرها الوحيد الوحي. كما أننا نرى في جانب العلوم التي يعبّر عنها بالعلوم الدنيوية ضوابط شرعية كذلك مصدرها الوحي، ولذلك لا يكون معيار

1987/11/5م المعهد العالمي للفكر الإسلامي

طه جابر العلواني، إسلامية المعرفة، دورة تدريبية باستراسبورج 9- 1988/7/21م ، المعهد العاليم للفكر الاسلامي.

التفرقة على أساس مصدر العلم كافيا للتفرقة بين أنواع هذه العلوم. والغزالي نفسه يقبل هذه الفكرة إذ يقول عن العلم الدنيوي " ولعمري أنه متعلق أيضا بالدين ولكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا، فإنّ الدنيا مزرعة الآخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توأمان.[1]

4- تشعب العلوم في عصرنا الحاضر يدعونا إلى إعادة النظر في هذا التصنيف، إذ نرى في العصر الحاضر أن التصنيفات المعاصرة للعلوم تنقسم إلى علوم بحتة وعلوم تطبيقية وعلوم إنسانية وعلوم اجتماعية، هذه التقسيمات تعتمد معايير أخرى ليس من المفيد استبعادها.

5- إن عزل مجموعة من العلوم بحجة أن للمعارف الدينية الخاصة فضيلة أكبر ليس صحيحاً؛ لأن كل علم يمكن أن يكون مفيداً للحفاظ على كيان المجتمع، وبذلك يصبح تعلّمه واجباً كفائياً، وتكون له فضيلة من هذه الناحية والآية الكريمة تقول: [**وما كان المؤمنون لينفروا كافه فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)**[2]

6- إن التصور الإسلامي يربط الدنيا بالآخرة ويحث على استثمار خيرات الكون لتعين الإنسان المستخلف على تحقيق عبوديته الله. وإن مفهوم العبادة فيه يتسع ليشمل الحياة كلها.

---

1 راجع كتاب العلم ، إحياء علوم الدين

2 سورة التوبة ، آية: 122.

2-3 تصنيف العلوم عند الغربيين

كان من نتائج انتصار العلماء على الكنيسة وبروز فلسفة التنوير أن تم اعتماد العقل والحس مصدران معرفيان، ثم تغلب المنهج التجريبي على المعرفة فتوزع العلم إلى علوم تطبيقية وبحتة وعلوم إنسانية واجتماعية، وحتى هذه العلوم الاجتماعية والإنسانية تم إدخال المنهج التجريبي عليها، وقد استقر تصنيف ال على يد الفلاسفة الوضعيين على تصنيفين هما:

- العلوم الموضوعية.
- والعلوم المعيارية أو "التكليفية".

فالعلوم الموضوعية هي العلوم المنضبطة التي يتوصل إلى الحقائق في بالبحث والتجربة وتعرف علاقات السببية التي تربط بين الأمور بعضها ببعض بينما العلوم المعيارية هي العلوم التي توضح السلوك الاجتماعي أو السلوك الفرد الذي يسير عليه الناس، بمعنى أن العلوم الموضوعية تدرس ما هو كائن بالفعل بينم تدرس العلوم المعيارية ما ينبغي أن يكون.

4- المداخل الإسلامية المتخصصة لكل علم:

إن التصور المقترح مداخل لربط العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية بالعلوم الشرعية - من أجل إعادة بناء المعرفة وفق أسس توحيدية ترى في الوحي الإلهي مصدراً دائماً وأساساً لفلسفة المعارف وأهدافها وغاياتها لتوجيه نتائج المعارف والعلوم وفق الإرادة الإلهية - يمكن إجماله في التقاط الآتية[1] .

1 جمال الدين عطية : محلة قضايا إسلامية معاصرة ، العدد الثامن ، بيروت 1999م

1- تحديد مقاصد العلم المعني.
2- تحديد الضوابط الشرعية لهذا العلم.
3- تحديد مفاهيم هذا العلم التي تحدد مكونات النظرية.
4- تحديد السنن الإلهية المتعلقة بموضوع هذا العلم.
5- تحديد المنهج أو المناهج المناسبة لهذا العلم.
6- تحديد إنجازات العلماء المسلمين ومكانها في تاريخ هذا العلم.
7- النقد الإسلامي لهذا العلم والنقد الغربي والمشاكل والتحديات التي يواجهها هذا العلم ومدى إمكانية الإسهام في حلها.
8- مسح تحليلي للكتابات الإسلامية المعاصرة في هذا العلم.

وجملة القول إننا إذا أردنا تحقيق المقصد العام للعلم المعني يلزم أن يحدد الباحث المسلمات التي ينطلق منها في بحثه، وهذه المسلمات تستمد من الجانب العقائدي في الإسلام، مثل مسلمات الحاكمية والعبودية لله، وغاية الوجود هو إعمار الأرض وتسخير الكون لتحقيق الاستخلاف، كما يلزم تحديد السنن والقوانين الإلهية التي تحكم مجالات ذلك العلم واستقصاء الأحكام الشرعية المتعلقة بمجالات ذلك العلم "كتاب، سنه، قياس، استقراء". وهذا هو الشق المعياري أو القيمي أي المتعلق بما ينبغي أن يكون وليس بما هو واقع .

5- علاقة المقاصد بالعلوم:

لقد كان الإهمال المقاصد وعدم اعتبارها محددات منهاجية في العلوم آثاره على الواقع الإسلامي، وتتلخص هذه الآثار في[1]

1- اضطراب رؤية المسلم لإرادته ولقيمة فعله ومصدر تقويم ذلك الفعل.

1 العلواني : مقاصد الشريعة ، بحلة قضايا إسلامية معاصرة، ع"8"، ص8-9

2- التأكيد على المنحى التعبدي لأحكام الشرع فتح باب الارتخاء والكسل وذلك من خلال التأكيد على وعدم فائدة البحث عن حكم وعلل وأسرار من ورائها.

3 - تكريس النظر الجزئي الذي لا يستنبط قاعدة، ولا يصوغ قانوناً فيحكم على الشريعة بالجمود، وإظهار الشرع الإسلامي بمظهر القانون الميت. ولتوضيح علاقة المقاصد بالعلوم فإننا نوجز الحديث في النقاط التالية:

1- إذا كنا بصدد التوصل إلى تحديد المقاصد الشرعية للعلوم الحديثة وعلى وجه الخصوص العلوم الإنسانية والاجتماعية فإننا ينبغي أن نأخذ بالاعتبار أن هذه العلوم إلى جانب الأحكام الشرعية الخاصة بكل منها والتي هي بمثابة الضوابط الشرعية المعيارية للعلم، تحتوي على مجموعة من القوانين والسنن التي تحكم الظواهر، والسنن إنّما هي بيان للطبيعة الإنسانية والاجتماعية وبيان العلاقة السببية بين الظواهر محل الدراسة، العلوم الإسلامية ومن ثم يكون من اللازم أن نستخدم المناهج المناسبة للتعرف على المقصد الشرعي للعلم بشقية المعياري ما ينبغي أن يكون" والموضوعي "ما هو كائن."

ولعل هذا المزج بين الشقين المعياري والموضوعي يذكرنا بتعريف الشاطبي المقصد الشرعية بأنه "إخراج المكلف عن داعية هواه ليكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً"، أي أن مقصد الشريعة هو إيجاد الانسجام بين سلوك الإنسان وتصرفاته الاختيارية المحكومة بالضوابط المعيارية وبين السنن والقوانين النفسية التي تحكم هذا الكون[1]

1 جمال الدين عطية : مجلة قضايا إسلامية معاصرة ، ع8، ص179

2- إذا كان تعريف مقاصد الشريعة بأنها عبارة عن " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[1] فإن هاهنا قضيتين :

فأما القضية الأولى: فتفترض أن ثمة أهدافاً وحكماً وأسراراً كامنة بين جنبات نصوص الوحي، ويحتاج المجتهدون إلى استجلاء هذه الأهداف والحكم وضبطها وصولاً إلى تحديد وضبط السبل والطرائق المساعدة على تمثل تلك الأهداف وتحقيقها في الواقع.

وأما القضية الثانية: فإنّها تفترض أن التعرُّف على الأهداف والغايات ليس هو نهاية المطاف وإنّما يجب أن يتلو ذلك التعرُّف من مدى إنجاز وتحقق تلك الأهداف والغايات في واقع الفرد والجماعة المستهدفة بها، وذلك اعتباراً أن المقصد الأعلى النهائي لجميع تشريعات الشارع هو تحقيق مصالح العباد.

ولقد تمحورت دراسات المقاصد لدى العلماء السابقين حول الحديث عن الجهات والطرق التي توصلنا إلى معرفة حقائق المقاصد وغايتها وأسرارها سواء كان ذلك بالاستقراء أو القياس أو خلافه ولم تهتم تلك الدراسات بالحديث عن إنجاز وتحقق تلك الأهداف والحكم والأسرار المرادة الله في واقع الأرض[2] .

ولتحقيق هذا الهدف فإن من الضرورة بمكان الاستفادة من مناهج البحث في الإنسانيات والاجتماعيات في التحقق من إنجاز مقاصد الشريعة" إذ لا يسع الفكر

1 ابن عاشور : مقاصد الشريعة بتحقيق الميساوي ، ص 183.

2 سانو: التكامل بين الفكر المقاصدي ومناهج البحث في العلوم المعاصرة، تفكر م3ع1، ص23-38.

الإسلامي أن يتجاهل العلوم الاجتماعية، كما لا يمكنه أن يقلد هذه العلوم تقليداً أعمى، كما ينبغي أن لا يفوتنا أن هذه العلوم ليست خالية من الفائدة تماماً فكثير مما وصلت إليه هذه العلوم في دراستها للظواهر الاجتماعية ورصد هذه المعلومات عنها وتحليل السلوك الإنساني على أساس هذه المعلومات قد يكون مفيداً لنا من ناحية كون هذا السلوك الإنساني مطابقاً أو غير مطابق للضوابط التي نؤمن بها، فالمعلوم أن الدين الإسلامي هو أساساً يعني بإيجاد التوافق بين إرادة الإنسان وحكم الله، والإنسان لا يمكنه أن يحقق الفلاح في العاجلة والسعادة في الآجلة إلا بنسبة هذا التوافق وما لا يخفى فإنّ الإنسان مع ادعائه بالإيمان واقراره بالالتزام بشرع الله كثيراً ما ينحرف عن الصراط السوي ويضل في متاهات المصالح العاجلة التي توسع الفجوة بين إرادته ومرضاة الله فمعرفة الدوافع التي توجه سلوك الإنسان، والنزعات التي تقود الإنسان إلى جهات مختلفة ينبغي أن تشكل مجالاً رئيسياً للدراسة الإسلامية فالحاجة ماسة إلى استعراض كل ما يتوفر لدى السلوك الإنساني ولو كان هذا التفسير جزئيا وناقصاً[1]. وهذه أوجه استفادة الفكر المقاصدي من المناهج الحديثة.

3- إن العلوم الحديثة لا سيما الإنسانية والاجتماعية تحتاج إلى المقاصد من عدة أوجه نوضحها على النحو التالي[2] : ف على مراتب المقاصد الشرعية ودرجاتها:

1 أنظر بحث د. محمد الغزالي : العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية ، ضمن بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات چا، تحرير الملكاوي ، الأردن 1995م ص 320.

2 سانو : التكامل بين الفكر المقاصدي ومناهج البحث في العلوم المعاصرة، ص38-41.

ثمة مراتب ودرجات للمقاصد الشرعية، فهناك مقاصد كلية تواترت الشرائع السماوية على الدعوة إلى الحفاظ عليها بوصفها مقاصد صالحة لكل زمان ومكان ولكل إنسان ولا تختص بها شريعة دون أخرى وتتمثل هذه المقاصد في حفظ النفس والدين والنسل والعرض والعقل والمال، وهنالك مقاصد عامة منبثة في ثنايا شريعة من الشرائع وتختص بها بعض الشرائع دون بعض، وثمة مقاصد أصلية تكفّل الشارع الحكيم بتحديدها ابتداءً والتنصيص عليها بغض النظر من أن يكون للمكلّف حظ ظاهر فيها، وهنالك مقاصد قطعية لا يشك في كونها مقاصد مرادة للشارع الحكيم، وهلم جرّا.

إن استيعاب دارسي المعارف الإنسانية لهذه المراتب والدرجات المختلفة للمقاصد الشرعية من شأنه أن يعينه ذلك على الاستفادة منها في توجيه غايات وأهداف دراسته للظواهر المختلفة، بحيث تغدو النتائج المستوحاة من الدراسة منسجمة مع مقاصد وغايات الشرع، وغير متعارضة معها. وفضلاً عن هذا، فإن تعرُّفه على هذه المقاصد ومراتبها، كفيل بأن يعينه ذلك على استحضارها عند الهمّ بصياغة مشروع أو تعديل موقف اجتماعي يتعارض مع تعاليم الشرع الحنيف، أو معالجة ظاهرة اجتماعية منحرفة عن المنهج الشرعي القويم. فإشراف دارس الاجتماعيات على أهمية الحفاظ على المقاصد الكلية المتمثلة في حفظ النفس والدين والنسل والعقل والمال[1] من شأنه أن يعينه ذلك على البحث عن السُّبل

1 من المعلوم أن تكاليف الشرع - كما قال الإمام الشاطبي - ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية والثاني: أن تكون حاجية والثالث: أن تكون تحسينية: فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتمارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين " وبجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة. انظر: الموافقات - مرجع سابق - 1، ج2، ص324-325 باختصار-

والطرائق الكفيلة للحفاظ على هذه المقاصد، كما أن ذلك كفيل أيضاً بأن يدفع بهم إلى الابتعاد عن التفكير في استبدال هذه المقاصد بغيرها من المقاصد الآنية البشرية، مما يجعلهم حريصين في أعمالهم على البحث عن الوسائل المعينة على الحفاظ على هذه المقاصد وصيانتها بعد وجودها من الانقراض.

ب- مسايرة المقاصد والالتزام بها عند استخدام المناهج

إن استفادة دراسي المعارف الإنسانية من الفكر المقاصدي لا تتوقف عند مستوى استحضار مراتب المقاصد والصدور عنها عند التخطيط، ولكنها تتجاوز إلى الالتزام بمقتضيات هذه المقاصد عند صياغة فرضيات البحث التي تتشكل منها المناهج، بحيث يتم استبعاد كل فرضية تعارض أو تتعارض مع مبادئ الشرع وغاياته الأساسية، فتغدو الفرضيات البحثية منبثقة ومنسجمة مع مقاصد الشرع وأهدافه العامة، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى، فإن هذه المعرفة ستكون عوناً له على الابتعاد عن توظيف هذه المناهج والأدوات البحثية فيما يتعارض مع مقاصد الشرع وتعاليمه الخالدة، وذلك انطلاقاً من أن هذه المناهج في حقيقتها وسائل قابلة لأن تستخدم في الخير وفي الشر معاً، وبالتالي، فإنه حريٌّ بمستخدميها استحضار القاعدة الشرعية التي تحكم الوسائل في المنظور الإسلامي، والتي تتمثل في ضرورة مشروعية الغاية التي تستخدم من أجل الوصول إليها، فالأمور في النظرة الإسلامية

بمقاصدها، فإذا لم تكن الغاية مشروعة أو حميدة، فإنه ينبغي الابتعاد من استخدام هذه الوسائل من أجل الوصول إليها.

وتوضيحاً لهذا، نرى أن نمثل له بتوظيف منهج المسح الاجتماعي في مجتمع من المجتمعات قصد التعرُّف على مواقف الناس من تحريم الخمر والشذوذ، بحيث يستفاد من محصّلة الدراسة الانتهاء إلى القول بتحليل الخمر والشذوذ وتعاطيهما في المجتمعات، وذلك انطلاقاً من تقبُّل شريحة من المجتمع لهذه الممارسات البغيضة.

فإذا كانت الغاية من استخدام أداة المسح الاجتماعي في هذا الشأن تقرير الأمر المذكور، فإنّه يحرم استخدامه ولا يجوز استعماله بتاتاً في النظر الإسلامي، وذلك لأنّ الغاية من استخدامه تتمثل في مخالفة تعاليم الشرع وتوجيهاته الصريحة في هذا الشأن، وما أدى إلى الحرام في المنظور الإسلامي، فإنّه يعتبر في حد ذاته حراماً وعليه، فإن الفكر المقاصدي بمسالكه ومراتبه وموضوعاته، كفيل بأن يزوّد الباحثين في الدراسات الاجتماعية والإنسانية المعاصرة بالمزيد من الأفكار والمعلومات العامة عن روح الشريعة وغاياتها وأهدافها، مما سيعصمهم من إساءة استخدام المناهج فيما فيه مخالفة لأوامر الله ونواهيه جل جلاله، كما أن ذلك سيعينهم على التجنب من توظيف نتائج دراساتهم المتحصلة من استخدام المناهج البحثية المختلفة فيما يعود عليهم وعلى المجتمع الإنساني بالثبور والبوار.

وأيا ما كان الأمر، فإن ثمة أوجها لاستفادة مناهج البحث من الفكر المقاصدي ولكن المقام لا يتسع لسردها، ولعل ما لحصناه يشكل أهم القضايا والمجالات لتحقيق الربط المنشود بين الفكر المقاصدي ومناهج البحث الحديثة.

4- البحث في مقاصد العلوم من الناحية الشرعية يستدعي بالضرورة أن تربط بالمقاصد العامة للشريعة والتي لا يختلف العلماء - كما أسلفنا - في أنها تدور حول تحقيق مصالح الناس، وأن مقصود الشرع في الجملة تحقيق خمسة أمور هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل. وأن كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه المصلحة فهو مفسدة ودفعه مصلحة. والبحث في المقاصد الشّرعية لكل علم من العلوم في ضوء هذه المقاصد العامة مع ربطها بما يؤدي في النهاية إلى تصور كلي شامل لفكرة المقاصد الشرعية إجمالا هو حجر الزاوية في فلسفة هذا العلم. وبإنجاز هذه الفلسفة بكافة مباحثها تتضح المعالم الرئيسية للعلوم الإسلامية الشرعية والإنسانية والكونية بكافة فروعها وتتميز بذلك عن نظيراتها من العلوم القائمة على فلسفة غربية مادية[1].

5- هناك منطقة مشتركة بين الشريعة والعلوم تضيق وتتسع بحسب أنواع العلوم ولكن على الرغم من ذلك فإن الحد الأدنى الذي يمكن أن تصل إليه هذه المنطقة المشتركة- منطقة القيم والضوابط الشرعية للعلوم - هو ما يمكن أن نعبر عنه بأخلاقيات العلم وهذا يجب أن يكون موجوداً حتى في علم الطبيعة والكيمياء والفلك وغيرها من العلوم التي لا يتصور فيها أن تكون المنقطة المشتركة بينها وبين الشريعة منقطة كبيرة، ولكنها على الأقل يجب أن تشمل على هذه المنطقة مما يمكن تسميته بأخلاق العلم والتي يمكن أن نوجز

[1] جمال الدين عطية: مجلة قضايا إسلامية، ع8، ص179-180

قواعدها في الدستور الأخلاقي العام للعلوم .. ابتغاء الحق والتزامه وعدم اتباع الظن وعدم الإعراض عن دلائل الحق .. الخ.[1]

6- إن التكامل أو الربط بين المقاصد والعلوم يستلزم إعادة بناء العلم وفق أسس توحيدية ترى في الوحي الإلهي مصدراً للمعرفة وأهدافها وغايتها. وتؤمن يكون هذا الوحي المرجعية السامية لتوجيه العلوم وفق الإرادة الإلهية، مما يعني ضرورة فك الارتباط بين المعرفة الإنسانية والفلسفات التي تنطلق منها تخلو المعرفة من الأفكار المضادة للإسلام. أي أن تتم إعادة البناء وفق التصور الإسلامي.

7- مقاصد الشريعة مادة يمكن أن تؤسس عليها علوم اجتماعية لأنها تقوم على مقاصد الشارع ومقاصد المكلف والفعل البشري كله مقاصد مكلفين.

العلوم الإسلامية فالعلوم الاجتماعية الغربية علوم مؤسسة على مقاصد المكلفين وهناك إشكالية تتعلق بالقضايا المعيارية لأن العلوم الاجتماعية ظواهر لابد من معرفة عللها وأسبابها ثم تقدم المعالجات والسياسات الواجب اتباعها المعالجة الظواهر السالبة أو لتأكيد الظواهر الموجبة أي جلب المصالح ودرء المفاسد. وهذا البُعد المعياري بُعد وصفي يعتمد على قناعات الباحث الاجتماعي الذي له أحكام يدرس بها الظواهر؛ مثال لذلك التضخم والبطالة، طالما أنّ قناعات الباحث إطار قيمي" لا تنفك عنه فإن الماركسي يصف سياسات تختلف عن تلك التي يصفها الرأسمالي، لأنّ البعد القيمي المعياري يدخل كعامل أساس بما نسميه "Normative"ـ النظرية المعيارية، والأحكام في العلوم الاجتماعية تنقسم إلى

1 جمال الدين عطية : سمنار نحو فلسفة إسلامية للعلوم ص 20-21.

أحكام وصفية تبحث في العلل والأسباب وأحكام معيارية قيمية تعود إلى مواقف الباحث وقناعاته وعقائده التي يصف من خلالها ما ينبغي أن تعالج به هذه الظواهر وما يعتبره مصلحة أو مفسدة[1] .

8- عند دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية نجد أنها تؤسس على ما يعتبره الشارع مصالح للناس "درع مصلحة حاصلة أو متوقعة، أو جلب مصالح قائمة أو متوقعة أو الترجيح بين المصالح والمفاسد" وبالتالي يمكن أن نؤسس علومنا الاجتماعية الإسلامية على بعدين موضوعيين أكد الإمام الشاطبي أحدهما وذكر الآخر، أكد الإمام الشاطبي على مقاصد الشارع وذكر مقاصد المكلف لكنه لم يؤكد عليها. علومنا الاجتماعية يمكن أن تبني على مقاصد المكلفين وتبني على مقاصد الشارع باعتبارها معياراً يحدد ما هو مصلحة وما هو مفسدة وكذلك العلم المعياري الذي اعتمد عليه في وضع السياسات وما أرى أنه حق وأنه صواب ينبني على مقاصد الشارع والعلم الوصفي عن الظواهر وأسبابها وعللها ومن أين جاءت وأين تتجه هو العلم المبني على الأحكام الوصفية المبنية على مقاصد المكلفين.

9- إذا خرجت مقاصد المكلف عن داعية هواه وطابقت مقاصد الشارع تطابق عندي العلمان المعياري والوصفي، وفي الغالب فإن مقاصد المكلفين تفارق

1 محمد الحسن بريمة ، ورشة تقويم مادة مقاصد الشريعة الإسلامية ، معهد إسلام المعرفة ، حنتوب، جمادي الآخر 1423هـ

مقاصد الشارع لغلبة الهوى . فالعلوم الاجتماعية علوم مقاصدية ابتداءً لا بد لها من وسائل مناسبة يسميها الغربيون "Rationality" أو العقلانية.

10- مقاصد الشارع عندما تتحدد هناك وسائل لتحقيقها مع الترجيح بين المقاصد والوسائل، والمقاصد المناسبة في قضايا العلوم الاجتماعية هي في صلب قضايا المقاصد، لذلك يمكن دخول المقاصد كمحدد أساس في بناء العلوم الاجتماعية الإسلامية - العلم الإسلامي الوصفي "مقاصد المكلف" العلم الإسلامي المعياري المبني على مقاصد الشارع. ويمكن أيضاً البيان عمليا للطالب وفق اجتهادات تنظيرية - منطلقة من منظور التصور الإسلامي ومن القرآن الكريم - العلاقة التي بانت لنا بين مقاصد الشريعة الإسلامية والعلوم الاجتماعية من خلال مقاصد الدين والنفس والعقل والنسل والمال - وهي علاقات ليست منفصلة بل علاقات جدلية متفاعلة تؤسس للظاهرة الاجتماعية من حيث هي مما يؤكد على الجانب التطبيقي في دراسة المقاصد والأرضية الشرعية التي يمكن أن يؤسس عليها.

11- ورب قائل يقول إن إدراج تلك العلوم الاجتماعية والإنسانية تحت نظرية المقاصد ينشأ عنه خلل منهجي وذلك للتغاير البين بين الظاهرة الفقهية والظاهرة الاجتماعية، فالظاهرة الاجتماعية متسمة بالتعميم كما أن المطلوب فيها هو بيان القوانين والسنن والعلاقات التي على ضوئها يمكن أن نقيم نظاما صالحاً. كما أن العلوم الاجتماعية علوم وصفية والفقه علم معياري.

نقول وبالله التوفيق صحيح أن الظاهرة الفقهية خصائصها وللظاهرة الاجتماعية خصائصها أما بقية الاعتراض فغير مقبول للآتي[1]:

أولاً: لا بد للعلم الإسلامي سواء أكان فقها أم علماً اجتماعياً من إطار ينضبط به وإذا كان القانون الطبيعي هو الفلك الذي تدور فيه العلوم الغربية فإن المقاصد أقل غموضاً وأكثر مناسبة للعلوم الاجتماعية والإنسانية.

ثانياً: إذا اعتبرنا أن آيات الأحكام هي التي تتضمن نهي وأمر "أفعل ولا تفعل فإنّ اهتمام علماء المسلمين بالفقه والأحكام لا يعني أن القرآن كله أحكام بل إن هذه الآيات فيه لا تتجاوز ال 8% من مجموع آياته وهذا يدل على أن هنالك في الواقع العملي مهمشاً غير مقبول لمعظم آيات القرآن "92" واعتبارها آيات للتلاوة دون أن يكون لها وضع مميز في صياغة أنظمة المجتمع وبناء مؤسساته وتوليد ثقافة أفراده.

ثالثاً: إذا كانت 8% من مجموع آيات القرآن تحوي أحكاما فإن الآيات الأخرى تحمل علماً وصفياً أو هذه إنشاء وتلك خبراً كما يقول البلاغيون والمناطقة.

رابعاً: أن هذه الآيات الخبرية لا يعني إفرادها هنا أنها غير معيارية أو تند عن المقاصد فما من آية في كتاب الله إلا وهي تحمل مصلحة.

---

1 راجع في ذلك، جمال الدين عبد العزيز شريف : مقاصد الشريعة و علاقتها بالعلوم بحث غير منشور

خامساً: إن المعاني الشرعية قسمان؛ المعاني المصلحية المقصودة من شرع الأحكام والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب، وهذا يعني فيما يعني اندراج الآيات غير الحكمية في إطار المقاصد.

سادساً: إن تقسيم الآيات إلى آيات أحكام وغير ذات أحكام فرضية غير مقبولة باعتبار أنها تؤول أحكاما لما ما فيها من جانب معياري وقد فسر علماؤنا الأقدمون قوله تعالى "**الا له الخلق والأمر**"[1] بأن الأمر هو القرآن باعتباره مقابلاً للخلق وذلك في معرض ردهم على المعتزله في قضية خلق القرآن الشهيرة.

سابعاً: إن تلك العلوم الاجتماعية والإنسانية علوم معيارية وإن ادعى بعض أصحابها غير ذلك، وفي هذا يقول محمد محمد امزيان: "من المؤسف أن هذا التقليد لم يقتصر على المفكرين للتراث الغربي بل انتقل إلى المنادين بالتأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية الذين تبنوها بنفس الحماس معتقدين أن ذلك كفيل بأن يرتفع بأساليب ومناهج التفكير الاجتماعي الإسلامي من مستوى الوعظ إلى مستوى البحث الوصفي المحايد والمجرد ولقد عمل كثير من هؤلاء على التأكيد أن على علم الاجتماع الإسلامي ينبغي له أن يخرج من طائفة البحوث التقويمية ويتجنب مطلقا الحكم على قيم الأشياء وبيان حسنها أو قيمها وما تنطوي عليه من خير وشر".[2]

---

1 سورة الأعراف ، آية: 54.

2 راجع كتاب محمد محمد أمزيان : منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية ، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا

ثامناً: لم تكن تخلو دراسات أولئك الاجتماعيين - الذين يحذرون من التوجيهات العلمية والمعيارية. لم تكن دراساتهم تخلو منها.

تاسعاً: إذا كان العلم وصفيا يتناول خصائص الأشياء ويحاول إدراك مميزاتها فليست هذه غايته ولا هدفه الذي يسعى إليه وإنما هدفه توظيف معطياته وتحقيق المصالح من خلالها ولما كان الأمر كما ذكرنا فإن ذلك يسوغ للعلوم الاجتماعية المنبعثة من نصوص الإسلام أن تندرج تحت المقاصد بلا مشكلات منهجية.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما هي مكونات تلك العلوم من خلال نصوص الوحي؟

يكاد ينعقد الإجماع عند المشتغلين بمناهج البحث في العلوم الاجتماعية على أنّ هدف العلم هو بناء النظريات وأنها المنتج النهائي للنشاط العلمي.

والسؤال الآن ما هي مكونات النظرية؟ إن النظرية هي نسق من المفاهيم المترابطة فهذه المفاهيم تكون القضايا والقضايا بدورها تكون النظريات.

ولما كان الأمر كذلك فلا بد من انبثاق مفاهيم هذه العلوم الاجتماعية والإنسانية من القرآن. وبناء هذه المفاهيم القرآنية ودراستها ليس بالأمر الهين فلا بد من الضوابط لمعرفة دلالة المفهوم وخصائصه وأحكامه وما يترتب عليه من خلال النص القرآني فإذا ما تم بناء هذه المفاهيم التأسسية للعلوم الاجتماعية فإنّه يمكن معرفة مقاصد الجزئيات في الآيات المفردة سواء أكانت ذات صفة حكمية أم

خيرية تعرف مقاصدها باستخلاص فوائدها أو "بمبدأ الفائدة" كما قال ابن عاشور فإذا خلصت الدراسات إلى تحديد هذه المفاهيم الاجتماعية من خلال الربط والمقارنة ومعرفة النظوم أمكننا القيام بتفسير موضوعي تحدد من خلاله المقاصد الجزئية ثم محاولة جمع هذه المقاصد الجزئية واستقراؤها للخروج بالمقاصد الخاصة بالعلوم الاجتماعية ثم إدراجها تحت المقاصد الكلية لتدرج كلها في الإطار العام الذي هو مقصد "صلاح الدنيا والآخرة" والقيام بحقوق الاستخلاف في الأرض والشهادة على الناس.

خاتمة:

- إن البحث في مقاصد العلوم – التخصصات العلمية – من الناحية الشرعية يستدعي بالضرورة أن تربط بالمقاصد العامة للشريعة والتي لا يختلف العلماء في أنها تدور حول تحقيق مصالح الناس.
- نظراً لما للشريعة من أهمية ومميزات أخلاقية ومنهجية فإنه يمكن الاستفادة من مقاصدها في تأسيس المداخل الإسلامية للعلوم وذلك من خلال تحديد المقاصد الشرعية الخاصة بكل علم وكيفية وصلها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

- إن ما ينبغي الإشارة إليه أن الانتباه إلى علاقة المقاصد بالعلوم ومحاولة إفرادها بالدراسة بدأ حديثاً بكتاب محمد الطاهر بن عاشور "مقاصد الشريعة" وهناك محاولات جمال الدين عطية في توضيح علاقة المقاصد بالاقتصاد، وكذلك محمد الحسن بريمة ومحاولة فتح الباب عبد الحليم في توضيح علاقة المقاصد بالتربية. كما كتب سعيد إسماعيل بحثاً عن أهداف المدارس الإسلامية وتأسيساً على ذلك فإن المراجع نادرة وذلك لجدة الموضوع ذاته.

- مقاصد العلوم تعتبر مصالح سواء سميّت منفعة أو لذة أو قيمة أو إشباعاً أو غيرها وهي ثمرة لقدرات المكلف وإرادته والشريعة بمقاصدها ينبغي أن تكون حاكمة على مقاصد المكلف وأفعاله فما من فعل أو حركة في الواقع إلا والشريعة عليه حاكمة.

- لتحقيق مقاصد الشريعة يجب تحصيل العلوم التطبيقية واستثمارها وتحديث التقنيات والعقليات لأن المسألة عند المسلمين تتعلق بمسؤولية ورسالة وليست بمنفعة خاصة واستغلال وهيمنة كما هي عند الآخر.

- إن عزل مجموعة من العلوم بحجة أن للمعارف الدينية الخاصة فضيلة أكبر ليس صحيحا لأن كل علم يمكن أن يكون مفيدا للحفاظ على كيان المجتمع، وبذلك يصبح تعلمه واجباً كفائياً، وتكون له فضيلة من هذه الناحية.

- ربط التصور الإسلامي بين الدنيا والآخرة وحث على استثمار خيرات الكون لتعين الإنسان المستخلف على تحقيق عبوديته لله ومفهوم العبادة في الإسلام يتسع ليشمل الحياة كلها.

- ربط العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية بالعلوم الشرعية من شأنه إعادة بناء المعرفة وفق أسس توحيدية ترى في الوحي الإلهي مصدراً دائماً وأساساً لفلسفات المعارف وأهدافها وغاياتها لتوجيه نتائج المعارف والعلوم وفق المقاصد الإلهية.

- إن الفكر المقاصدي بمسالكه ومراتبه وموضوعاته، كفيل بأن يزود الباحثين في الدراسات الاجتماعية والإنسانية المعاصرة بالمزيد من الأفكار والمعلومات

العامة عن روح الشريعة وغاياتها وأهدافها، مما سيعصمهم من إساءة استخدام المناهج فيما فيه مخالفة لأوامر الله ونواهيه. والبحث في مقاصد العلوم من الناحية الشرعية يستدعي بالضرورة أن تربط بالمقاصد العامة للشريعة والتي لا يختلف العلماء - كما أسلفنا - في أنها تدور حول تحقيق مصالح الناس.

- البحث في المقاصد الشرعية لكل علم من العلوم في ضوء هذه المقاصد العامة يؤدي في النهاية إلى تصور كلي شامل لفكرة المقاصد الشرعية إجمالاً.

- ولا بد للعلم الإسلامي سواء كان فقها أو علما اجتماعيا من إطار ينضبط به وإذا كان القانون الطبيعي هو الفلك الذي تدور فيه العلوم الغربية فإن المقاصد أقل غموضاً وأكثر مناسبة للعلوم الاجتماعية والإنسانية.
- وإذا كان العلم وصفياً يتناول خصائص الأشياء ويحاول إدراك مميزاتها فليست هذه غايته ولا هدفه الذي يسعى إليه وإنما هدفه توظيف معطياته وتحقق المصالح من خلالها ولما كان الأمر كما ذكرنا فإن ذلك يسوغ للعلوم الاجتماعية المنبعثة من نصوص الإسلام أن تندرج تحت المقاصد بلا مشكلات منهجية.

إن تجسير الفجوة بين المقاصد والعلوم المعاصرة يمثل جزء لا يتجزأ من مشروع التأصيل الإسلامي الهادف إلى إسلام العلوم والمعارف الإنسانية، كما أنه يمثل في الوقت نفسه مشروع إصلاح مناهج التفكير الإسلامي المعاصر بحيث تغدو مناهج مواكبة وقادرة على توجيه مستجدات وقضايا الواقع المعيش وفق المراد الإلهي. والله سبحانه وتعالى نسأله أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير.

المراجع:

1. إبراهيم رجب: التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية - عالم الكتب الرياض.
وأيضا: مجلة إسلامية المعرفة - ع3 ، ماليزيا ، يناير 1996م.
2. بريمة: محمد الحسن: - الظاهرة الاجتماعية ونظامها المعرفي في القرآن الكريم ، مجلة تفكر، م (1) ع (1)معهد إسلام المعرفة، مدني 1999م
- رؤية إسلامية مقاصدية في التنمية الإسلامية، مجلة إسلامية المعرفة، ع (26)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا 2001م.
3. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم: العبودية بتحقيق محمد بشير عون ،ط1، دار البيان والمؤيد ، دمشق 1982م.
4. الريسوني: أحمد:
(أ) مقاصد الشريعة، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد التاسع والعاشر، 2000م.
(ب) نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
5. الزحيلي: وهبة وآخرون: حقوق الإنسان، محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة وزارة الأوقاف، ط1 ، الدوحة 1423هـ / أبريل 2000م.
6. سانو: قطب مصطفى
- التكامل بين الفكر المقاصدي ومناهج البحث في العلوم الإنسانية المعاصرة، مجلة تفكر م (3) ع (1)، معهد إسلام المعرفة ، مدني 2001م.
- من مرتكزات تجديد الفكر الأصولي ، مجلة تفكر ،م (2،1) ع (2،1)
7. الشاطبي :أبو إسحاق إبراهيم موسى:

- الموافقات، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد 1969م - الموافقات،ط2، دار المعرفة، بيروت 1975م. وطبعة دار الفكر بتحقيق مخلوف.
8. شريف: جمال الدين عبد العزيز: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالعلوم، بحث غير منشور.
9. العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية ودار الباز، بيروت 10. عطية: جمال الدين: مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، عدد "8" بيروت 1999م.
- سمنار كلية الشريعة بجامعة قطر بعنوان : نحو فلسفه إسلامية للعلوم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- سمنار الاستفادة من مناهج العلوم الشرعية في العلوم الإنسانية، وزارة التربية قطر 1988/11/29م المعهد العالمي للفكر الإسلامي - نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، ط/1 المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر المعاصر، دمشق.
11. العلواني: طه جابر: إسلامية المعرفة، دورة إستراسبورج 19-7/21/ 1988م المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
- مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد 2.

12. ابن قيم الجوزية:
- أعلام الموقعين: تحقيق طه الرؤوف سعد، ط / دار الجيل بيروت سنة 1973م .
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ط دار الكتب العلمية، بيروت

13. الكيلاني: ماجد عرسان: فلسفة التربية الإسلامية والفلسفات التربوية المعاصرة، ط2، مكتبة هادي، مكة المكرمة 1988م.
14. معهد إسلام المعرفة: ورشة تقويم مادة مقاصد الشريعة الإسلامية، حنتوب جمادي الآخر 1423هـ.
15. الملكاوي: فتحي ومحمد عبد الكريم أبو سل : بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، ج2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الأردن 1995م.
16. الميساوي: محمد الطاهر: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ط دار البصائر للإنتاج العلمي، سنة 1998م.
17. نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، سلسلة كتاب الأمة، قطر، سبتمبر 1998م.
18. النعيم: عبد الله محمد الأمين: التمكين الحضاري في المنظور القرآني، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم 1999م.
19. النعيم: عبد الله محمد الأمين وجمال شريف: مصادر المعرفة الإسلامية، جامعة السودان المفتوحة الخرطوم 2003م.